

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء
رقم (244) لسنة 2012 ميلادي
باعتماد الهيكل التنظيمي والختصاصات
وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتنظيم جهازها الإداري
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعن القانون رقم (43) لسنة 1976 ميلادي، بشأن معهد الدراسات الدينومانية.
- وعن القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي، بشأن تنظيم عمل تجاري والتضليل والاحتيال التجاريين.
- وعن قانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل والاحتيال التجاريين.
- وعن قرار مجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعن قرار مجلس الوطني الانتقالي رقم (178) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعداد هيئات تتبع الحكومة الانتقالية.
- وعن قرار مجلس الوفاق الوطني رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعداد الحكومة الانتقالية.
- وعن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكالة توزيرات ومساهماتهم.
- وعن قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2012 ميلادي، بترسيم بعض الأحكام قس نسان معهد الدراسات الدينومامية.
- وعن قرار مجلس الوزراء رقم (213) لسنة 2012 ميلادي، بحل مركز المعلومات والتكنولوجيا وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
- وعن ما عرفه وزير الخارجية والتعاون الدولي بكتابه رقم (352) بتاريخ 12/02/2012 ميلادي.
- وعن ما أقره مجلس الوزراء في الجتماعه العادى الخامس لسنة 2012 ميلادي.

قرر
مدة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي والختصاصات وزارة الخارجية والتعاون الدولي ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مدة (2)

تسارع وزارة الخارجية والتعاون الدولي سررتها تطبيق السياسات وتحلية ووضع البرامج اللازمة في مجال الخارجية والتعاون الدولي فيما يتعلق والأهداف الوطنية في إطار السياسة العامة للدولة ولها الضرور ما يلى:

1. تسق وتنمية السفارة الليبية الخارجية مع دول العالم، وبما تقتضي الأوضاع التالية بتوسيعها وتحلية عليها وحسب كل متطلبة متعلقة بها.





2. وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى ربط وتعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والتعاون بين ليبيا ودول العالم.
3. التعريف بالمبادرات الصادرة لوزارة السياحة عشر من خبراء في الخارج بالتنسيق مع الجهات الليبية المختصة.
4. إسقاط كل علاقات مهانة بين شعب التبيّن وكافة شعوب العالم.
5. إعداد الدراسات والبحوث السياسية والقانونية والاستراتيجية حول القضايا التي تهم ليبيا.
6. إتخاذ الإجراءات لدعم التعاون بين ليبيا والدول الأخرى من خلال مناقشة تنفيذ الاتفاقيات والمحاضر المبرمة معها، وكذلك جوائز التعاون الفنى الآخر.
7. الترويج ودراسة وبحث المعاهدات والاتفاقيات التالية والدولية في كافة المجالات والاتصال عن تنفيذها وتحقيقها وتعديلها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. مناقشة العلاقات الاقتصادية تبليغ مع الدول الأخرى وكذلك لجنة التجمعات الاقتصادية ومتغيرات التعاون، واعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية حول القضايا التي تهمها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. إعداد مشروع العودة والخمسينيات الخفافية لوزارة.
10. اقتراح فتح أو إغلاق السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج على نحو يuary بحق أهداف السياسة الخارجية.
11. الاتصال عن السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية العامة في الخارج وأصدر التحالفات السياسية والقنصلية اللازمة لها.
12. مناقشة تزويد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى ليبيا.
13. القيام بكافة الأعمال والإجراءات المتعلقة بالمراسم والاتصالات على مرتبة وحضرات البعثات المعتمدة لدى ليبيا، وأصدار جوازات السفر الدبلوماسية والعادية، وفتح التأشيرات الدبلوماسية والعادية، ووضع الإجراءات التقنية لها، واقتراح منح الأوسسة للأجانب، وتحديد القراءات المتعلقة بالائن الموافق لليبيا في حمل أوسسة أجنبية.
14. إبداء الرأي في الانضمام إلى المنظمات والهيئات الاقتصادية والدولية.
15. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات الاقتصادية والدولية، واقتراح تشكيل الوفود المتعلقة بها، والاتصال على تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الاقتصادية والدولية التي تعقد في ليبيا.
16. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطات وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وكذلك التقارير التي يطلب منها إعدادها وعرضها على الجهات ذات الاهتمام.
17. إعداد لوراق اعتماد السفارة والمندوبين الليبيين لدى الدول الأخرى، وتوسيع البعثات والإجراءات الخاصة وبيان التفاصيل، وغيرها من الوثائق المتعلقة بنشاط وزارة الخارجية والتعاون الدولي.



18. انتراح قبول ترشيحات المعتمدين الدبلوماسيين الجديدة لدى ليبيا، والإعداد، والمشاركة في إجراءات تقديم أوراق اعتمادهم.
19. القيام بالايجازات المتعلقة بالإشراف والرعاية لكل ما يتعلق باليارات ووحدات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى ليبيا، ومكاتب المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية واعمالها وموظفيها.
20. استقبال الرفقاء والمعقولين وإجراء المحدثات والمشاورات معهم.
مادة (3)

وزير الخارجية والتعاون الدولي هو المنسقون عن توجيه سياسة الوزارة وفق سلطة إصدار التعميمات والإدراfs على كافة التقسيمات التنظيمية التابعة لوزارة ويتولى على وجه الخصوص ما يلى:

1. تنفيذ السياسة الخارجية والتشارض باسم الدولة الليبية وتمثيلها في المحافن والموانئ الدولية (من جذب إيهامه بصفته حضور مجلس الوزراء في وضع السياسات العامة للدولة).
2. التسليق في تنفيذ سياسة ليبيا في علاقاتها الخارجية مع دول العالم، وبما ترتكزه كافة الإجراءات الكفيلة بتوسيعها ودعمها وتطويرها، وذلك بما يحقق مصالح ليبيا ورعاياها في الخارج والحفاظ عليها.
3. العمل على تعزيز وتنمية علاقات الحكومة الليبية مع حكومات الدول الأخرى ومع المنظمات الإقليمية والدولية.
4. الإشراف على مصالح الدولة الليبية والعمل على حماية رعاياها في الخارج بالطرق الدبلوماسية.
5. حضور المؤتمرات السياسية الإقليمية والدولية ورئيسة وفد الدولة الليبية المشاركة في دورات منظمة الأمم المتحدة السنوية.
6. توسيع الاتصالات والمبادرات والمفاوضات الخاصة ببرام المعاهدات والاتفاقات مع الدول الأخرى، والإشراف على تأمين جميع الإجراءات الخاصة بها.
7. اعتماد وسائل التفويض الخاصة بالروفور الليبية المشاركة في المissions الإقليمية والدولية وشئوخ الخامسة بالاجتماعات التنظيمية.
8. انتراح بعض السفراء والمعتمدين والقائمين على المفاوضات والبعثات والشخصيات الليبية في الخارج.
9. تزويد البعثات الليبية الدبلوماسية والتقنية في الخارج بتعميمات بصورة دورية.
10. إبداء الرأي في المرشحين من روساء البعثات الدبلوماسية الأهلية والمراد اعتمادهم لدى الدولة الليبية.
11. استدعاء روساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة الليبية في أي وقت واستطلاعاتهم بناء على طلبهم.
12. حضور مراسم تقديم أوراق اعتماد سفراء الأقاليم الجديدة المعتمدين لدى الدولة الليبية.
13. الإشراف على تنظيم وائمة التسلق الدبلوماسي وتقدير مسافر الدولة الليبية والدول الأخرى.





14. القيام بزيارة الدول الشقيقة والصديقة من وقت إلى آخر بهدف إجراء مباحثات مع نظره في تلك الدول لتطوير العلاقات.
15. استقبال السفراء والمعونين الأجانب عند انتهاء مهامهم.
16. قبول خطابات تعين القائمين بالأعمال الأصليين الأجانب الدائمين بالدولة الليبية.
17. رفع مذكرة أهم ما يتناوله من معلومات وتقدير من المباحث في المزارع الخاصة بالشئون السياسية والاقتصادية ورفعها إلى رئيسة الحكومة مشفوعة برأيه بالخصوص.
18. توقيع قرارات التربية والشباب والاستثمار والتجارة والخبراء من القرارات المنعقدة بالشئون المدنية وفقاً للتشريعات النافذة.
19. توقيع شهادات البراءة الفنية وشهادات خريجي المعهد الدبلوماسي لبناء المدرارات.
20. اعتماد وتألق تطوير التأهيل التخصصي للمؤسسات التعليمية في المجتمعات الشابة والجديدة ودونية وفقاً للتشريعات النافذة.
21. تقديم التوصيات عند تعيينه من الحكومة بالتوقيع على كل الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بعلاقات ليبيا الخارجية أو متعددة الأطراف، والمعاهدات الدولية في إطار التعاون التقني أو الدوسي.
22. إيقاع الرقود الرسمي من موظفي الوزارة المشتركة في المجتمعات السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية وحضور المؤتمرات الإقليمية والدولية والنشاطات الاجتماعية ذات العلاقة يصل الوزير وفقاً للتشريعات النافذة وتعمل للخدمات الذاتية تحت إشراف وزير معاشرة (مكتب الوزير - مكتب البريد الخاص - مكتب التنسيق والتخطيط - مكتب المستشارين - مكتب التخطيط السياسي والستراتيجي - مكتب الإعلان - مكتب التنسق والمتابعة - مكتب المراجعة الداخلية - المعهد الدبلوماسي لبناء المدرارات).

مادة (4)

يكون لديون وزراة الخارجية والتعاون الدولي وكيل ووكيل مساعدون يمارسون مهامهم المقررة بموجب التشريعات النافذة ويعملون تحت إشراف ومسؤلية وزير معاشرة وليهم على وجه المقصوص ما يلى :

1. معاشرة الوزير في إدارة أجهزة الدولة وتصريف شؤونها.
2. الإشراف على سير عمل الإدارات والمكاتب والمباحث تربية الدبلوماسية والفنية في الخارج.
3. الإشراف على وضع مشروعات خطط الوزارة ورلتها إلى الوزير لإقرارها، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.
4. اقتراح إعداد مشروعات التواجد والقرارات الخطيرة لتحسين سير العمل والتفاهم في الإدارات والمكاتب والمباحث الدبلوماسية والفنية في الخارج.





5. دراسة الأحداث والتقارير والملفات والتوصيات التي تهدى الإدارات والمعتنيين والبعثات الدبلوماسية في الخارج وتنويعها بفتح الأذون بثناها.
 6. متابعة شفافية لقرارات وتجهيزات وبعثات الوزير مع الإدارات والمعتنيين المعنية بديوان الوزيرة والبعثات الدبلوماسية واللدنية في الخارج ومتابعة تنفيذها.
 7. العمل على تطوير العلاقات الثنائية بين ليبيا ودول العالم.
 8. الإشراف على المشاركات الخارجية الليبية في الاجتماعات الأفريقية والدولية وتقديم مقترنات تشكيل التوفيق.
 9. حضور المؤتمرات واللتقيات والاجتماعات في الداخل والخارج.
 10. اعتماد وثائق تصرف والمستندات الدبلوماسية وفقاً لأحكام النظام الدبلوماسي.
 11. القيام بآية مهم آخر بعد الوزير بها فيه وفقاً لتشريعات النافذة وبعمل تحت إشراف العاشر (الوكيل المساعد للشؤون السياسية - الوكيل المساعد للشؤون الثقافية - الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية - مكتب الوزير).
- ثانية، الوكيل المساعد للشؤون السياسية ويتولى بال洽ح المهام الثالثة:
1. العمل على تطوير العلاقات الثنائية بين ليبيا ودول العالم.
 2. المشاركة في اجتماعات اللجنة الوزارية ومجابتها التي تهدى على مستوى الوكالة المساعدين. وفي الاجتماعات واللدنات والمؤتمرات الأفريقية والدولية.
 3. رئاسة لجنة الشؤون السياسية التي تنشأ بين ليبيا والدول الأخرى.
 4. الإشراف والمشاركة في اجتماعات جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والاتحاد المغاربي ومنظمة التعاون الإسلامي والأجهزة والهيئات التابعة لها. ومتابعة تنفيذ قراراتها.
 5. تقديم المقترنات والتصورات النهائية لتطوير العمل وتحريك السياسات فيها في علاقتها بدول العالم.
 6. دراسة الأحداث والتقارير السياسية والملفات والتوصيات التي تهدى الإدارات السياسية والبعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج واتخاذ الأذون بثناها.
 7. القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل الوزير أو الوكيل وفقاً لتشريعات النافذة.
 8. الإشراف على عمل الإدارات السياسية بالوزارة (إدارة الشؤون العربية - إدارة الشؤون الأفريقية - إدارة الشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الأوروبية - إدارة شؤون الأمريكتين - إدارة شؤون آسيا وأستراليا).
- ثالثاً، الوكيل المساعد للشؤون الثقافية ويتولى المهام الرابعة:
1. متابعة علاقات التعاون الاقتصادي الثنائي وتنمية التعاون بين ليبيا ودول الآخرين.
 2. وضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال المتخصصات ذات الإدارات والمعتنيين (الفنية بوزارة الفلاحة والرى والبيئة والزراعة والبيئة).



3. دراسة الأحداث والتطورات والمعارك والتوسيعات التي تهدى الإدارات الخمسة واتخاذ القرارات بضمانها.
4. إبلاغ قرارات ووجهات وتعييمات الوزير والوكيل بغير الإدارات التابعة بالوزارة وببعثات الدبلوماسية في الخارج ذات الصلة ومنها تنفيذها.
5. الإشراف والتنسيق والمشاركة في اجتماعات مجلس التعاون الخليجي والمتابعة وتنفيذ المبادلة بينها.
6. إنشاء الإدارات الخليجية بدعم التعاون بين ليبيا والدول الأخرى، ومتابعة تنفيذ الانشقاقات والمحاضر المبرمة معها.
7. إثبات دراسة وبحث الصعوبات والانشقاقات الشابهة والإشكالية والدرامية في كافة المجالات والإشراف على تنفيذها وتحديثها.
8. متابعة شفافية المجتمعات الاقتصادية ومتذبذبات التعاون، واعداد الدراسات وتحديث الاقتصاد حول المشاريع محل الاهتمام المشترك.
9. القيام بمهام أخرى يجده بها رئيس الوزير أو الوكيل.
10. متابعة كل ما يتعلق ببعض الإدارات والمكاتب التابعة له سعياً لبناء علاقات تعاون في مختلف المجالات، والإدارات التابعة له هي (ادارة الشؤون القانونية - ادارة التعاون الدولي - ادارة المنظمات الدولية - ادارة منظمات المجتمع المدني - ادارة الشؤون الفنية - الادارة المراسيم - ادارة شؤون المغتربين) ولها تقريرات تتلخص في الآتي:

 1. الإشراف على الشؤون المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية.
 2. الإشراف على إعداد ملائكة ووزارات الوزارة وببعثات الدبلوماسية.
 3. تقديم المقترنات اللازمة لضمان سير العمل بالوزارة وتطوره.
 4. عضوية لجنة شؤون الأليفة والمواطين.

5. الإشراف على بعض الإدارات والمكاتب التابعة (ادارة الشؤون الإدارية والمالية - مكتب الترجمة - مكتب المشروعات الثانية - مكتب الشؤون العسكرية - مكتب تربية المعلومات والتوصيل).

مدة (5)

يتكون ال揪يل التنفيذي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي من المعايدات التنظيمية الآتية:

أولاً/ الإدارات السياسية:

1. إدارة الشؤون العربية.
2. إدارة الشؤون الأفريقية.
3. إدارة الشؤون الإنسانية



٤. إدارة الشؤون الأذرونية.

٥. إدارة شؤون الأرضياتين.

٦. إدارة شؤون آسيا وأستراليا.

ثانية/ الأدوار القيمية:

 ١. إدارة التعاون الدولي.
 ٢. إدارة المنظمات الدولية.
 ٣. إدارة منظمات المجتمع المدني.
 ٤. إدارة الشؤون الاقتصادية.
 ٥. إدارة الشؤون الثقافية.
 ٦. إدارة شؤون المغتربين.

ثالثاً/ الإدارات الداعمة:

 ١. إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
 ٢. إدارة المراسم.
 - رابعاً/ المطارات:
 ١. مكتب الوزير.
 ٢. مكتب الوكيل.
 ٣. مكتب المستشارين.
 ٤. مكتب تنظيم الصنادس والأمنيات.
 ٥. مكتب التأمين والرقابة.
 ٦. مكتب البريد العائض.
 ٧. المكتب الإعلامي.
 ٨. مكتب رئيسة المعلومات والتوصيل.
 ٩. مكتب التنسيق والتعاونية.
 ١٠. مكتب المرجعية الدائمة.
 ١١. مكتب الشؤون العسكرية.
 ١٢. مكتب الترجمة.
 ١٣. مكتب المشروعات القيمية.





مذكرة رقم:

تتبع وزاراة الخارجية والتعاون الدولي البعد التالي:

أ. لجنة الحدود الليبية واليهودية.

ب. الأمانة العامة لتكامل التيسير مع السودان.

ج. العديد الدبلوماسي لبناء المقدرات.

وتحارس هذه الجهات منهاها وقد تتشريعات المنظمة لها وتسري على الموظفين بها التضريفات التي تسري على الموظفين بوزارة الخارجية والتعاون الدولي.

مذكرة رقم:

تلتفت إدارة الشؤون العربية بما يلي:

أ. متابعة اوجه العلاقات الثنائية بين ليبيا والدول العربية ووضع الخطط الكلية بتطورها، واقتراح وسائل تدعيمها ودعمها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

2. تقويم التطورات والاتجاهات والمتطلبات السياسية لمي الدول العربية وتلقيها في ليبيا وبطبة الدول العربية.

3. الاتصال العيائير على تشاطط تبعيات التطورات السياسية في الدول العربية، واعداد تقارير الدورية عنها وتقويم تطبيقها، ومتى تزون البعثات الدبلوماسية العربية المعتمدة لدى لها.

4. متابعة الخطاب الدوامى المتطرفة على مختلف المستويات الاقتصادية والدولية وتقويم موظف الدول العربية منها، ومتى تزور المسفوكات الدوامية حول تلك الخطاب.

5. المشاركة في نشاطات جامعة الدول العربية وعملها على مستوى المهمة ووزراء الخارجية والجانب الدولي وهي مستوى أجهزتها وملحقاتها ومجالسها المتخصصة، والتعاون العربي الدائم، وتنظيم التمارين دونها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة ومتى تقيمه فيها وأعمالها.

6. اقتراح ترتيبات تبيين تعاون والمناصب المشتركة في الجامعة وأجهزتها والمنظمات العربية المتخصصة.

7. حضور المؤتمرات والقمم والاجتماعات ذات التأثير على تطوير التعاون الدولي والمشاركة فيها بالتعاون مع الجهات المتخصصة.

8. التحضير والمشاركة في عدد الاجتماعات متى تطلبها بالاتحاد السعدي ويشترك مجلس رئيس الوزراء ورئيس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة والجنة الوزارية المتخصصة ومجالسها القطاعية بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد، والجهات الأخرى المتخصصة، ومتى تقيمه جهاز اعداد اعدها، وتوثيق ومتى تزور عنها واعداد تقارير دورية بشأنها.

9. الإعداد والتنسيق لمشاركات الوزراء في الجلسات المتخصصة للاتحاد، ومتى تقيمه القطاعية.





10. اقتراح ترشيحات تليها لوظائف الائمة المأة وغيرها من مراكز العدالة للطرف العربي وأجهزتها المعتمدة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
11. متابعة تنفيذ التشكيلات التشريعية المنظوية، واقتراح السياسات والبرامج اللازمة لتنفيذ الوحدة المنظوية على المستويين الشعبي والتكتسي.
12. متابعة أوجه العلاقات الثنائية بين ليبيا ودول مجلس التعاون الخليجي ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطورها ودعمها.
13. متابعة شؤون المعاهد العربية المتخصصية المعتمدة لدى ليبيا.
14. وضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها.
مادة (١٨)

لتحت إدارة الشؤون الأفريقية بما يلي:

1. متابعة أوجه العلاقات الثنائية بين ليبيا ودول القارة الأفريقية والاقتراح وسائل تطويرها.
2. دراسة التطورات والاتجاهات والمواضف السياسية لدول القارة الأفريقية وتقييم سبلها ونتائجها في ليبيا.
3. متابعة شؤون المنظمات الأفريقية والدولية ذات العلاقة والقرارات الصادرة عنها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الإدارات وتجهيزاتها المعنية الأخرى.
4. متابعة شؤون المعاهد الأفريقية المتخصصية المعتمدة لدى ليبيا.
5. الإشراف العاشر على النشاط السياسي لسفارات التبنة في الدول الأفريقية واعداد التقارير الدورية عنها وتقييم نشطتها.
6. متابعة الفضيالى التي يتولىها الاتحاد الأفريقي وفعاليتها بالتنسيق مع الإدارات وتجهيزاتها المعنية بقصد بنورة موقف ليبيا تجاهها.
7. متابعة التوفيق والمساومة على الاختلافات والبروتوكولات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والأجهزة التابعة له بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. اقتراح الترشيحات لوظائف المنوهية وأجهزتها الأخرى بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
9. اقتراح المساعدات والغيرات لدول الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع سندوق ليبيا للمساعدات والتنمية.
10. المشاورات في الاجتماعات والمؤتمرات التي تखذل في نطاق الاتحاد الأفريقي ومتعددة تطبيقاتها وفرضياتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. إعداد الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بالاتحاد الأفريقي وتحصي دول شمال وأقصاه (إس. عص).





12. متابعة أعمال وشراكات تجمع دول الساحل والمصدراه (من عص) وجهازه ومجالاته المتخصصة ومتابعة تنفيذ قراراته.

13. وضع الخطة والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها.
مدة (9)

تلتصر إدارة الشؤون الإسلامية بما يلي:

1. وضع السياسات والافتراض بالقضايا الإسلامية وشؤون المسلمين بوجه عام ومتابعة اوضاع الاكتيارات الإسلامية في كافة بدن العزم.

2. متابعة المشروعات الإسلامية التي تخدم بها أو تساهم فيها ليبيا.

3. متابعة الجهات المعنية بشرون الحج وتحصين الإسلام وشرون الأرض المقدسة.

4. التحضير والاعداد لمشاركة ليبيا في قم منصة التعاون الإسلامي والمؤتمرات الوزارية وتحفاتها الفنية، ومتابعة الفعاليات التي تخرج عنها وتنفذ قراراتها، و العمل على الاستفادة من المساعدة المالية التي تقدمها لها ليبيا في ميزانية المنظمة.

5. التسقى مع الجهات ذات العلاقة فيما يقع ضمن اختصاصاتها.

6. وضع الخطة والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها.
مدة (10)

تلتصر إدارة الشؤون الأوروبية بما يلي:

1. العمل على تربية وتطوير العلاقات الثنائية بين ليبيا والدول الأوروبية في كافة المجالات، ومتابعة ما يحدث من تطورات في العلاقات.

2. دراسة وتحليل وفهم التأثير والتبعات الورقة من العلاقات الليبية الدبلوماسية في الدول الأوروبية وبناء الرأي بشأنها.

3. متابعة وفهم نشاط الجهات الدبلوماسية في الدول الأوروبية وإعداد تقارير دورية عن نشاطاتها.

4. متابعة علاقات ليبيا مع الاتحاد الأوروبي وجمع المعلومات وتنشئ التقارير عنها وبناء الرأي بشأنها.

5. تزويد العلاقات مع الأحزاب والمنظمات السياسية، وكذلك مع المنظمات الجماعية الأوروبية وربطها بالأجهزة السياسية المعنية، وبناء الرأي على كل ما يحال إليها من موضوعات تتعلق بالتعاون مع هذه المنظمات.

6. إعداد التقارير اللازمة حول علاقات ليبيا مع الدول الأوروبية ودورها في التغيرات والتحولات الأوروبية وتحديث المعلومات الواردة بتلك التقارير.

7. الإعداد والمتابعة والتنسيق والمشاركة في زيارات الوفود الرسمية العليا لليبيا مع الدول الأوروبية.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



8. متابعة العلاقات ومحاولات النأي بها تجاه دول الارهابية وذلك بالتنسيق مع إدارة المخاوف القانونية بوزارة.

9. وضع الخطة والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها مدة (11).

لتحقيق إدارة شؤون الأمم يكفي بـ (11).

1. متابعة العلاقات الثنائية بين ليبيا ودول الأمريكتين، واقتراح سبل تعزيزها وتطويرها.

2. دراسة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دول الأمريكتين والإهتمام بالقضايا الوطنية والقومية لشعوب المنطقة وأعداد تقارير دورية عنها.

3. متابعة تنسيق زيارات الوفود التجارية مع دول الأمريكتين في مختلف المجالات.

4. متابعة التعاون في مجال حقوق الإنسان والمرحومات.

5. متابعة التجمعات والكلمات السياسية والاقتصادية في منطقة الأمريكتين.

6. رصد التحركات السياسية غير المستروة للناس والجهافن لدول المنطقة وتأثير ذلك في العلاقات الدولية ومصالح ليبيا.

7. الإشراف على التخطيط السياسي للسلارات والخدمات التنموية في دول الأمريكتين وأعداد التقارير الدورية عنها وتقدير انتهاها، والاهتمام بتطور التبعثر الدبلوماسي لدول المنطقة المعتمدة لدى ليبيا.

8. دراسة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دول الأمريكتين وأعداد تقارير دورية بشأنها.

9. المدربة في اللجان والهيئات التي تطه في دول المنطقة والعمل على تعلم دور ليبيا فيها بما تقتضي المصلحة بذلك.

10. وضع الخطة والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها مدة (12).

لتحقيق إدارة شؤون أمريكا واستدراجه بما يلي:

1. متابعة آخر التطورات السياسية والاقتصادية وأوجه التعاون التي تشهدها دول أمريكا وأستراليا وإياده الرأي بشأنها.

2. تقديم تقريرات وتحصیرات تتطوير مستوي العلاقات مع بعض الدول الآسيوية غير ألس سلطة تخدم مصالح مشتركة.

3. استقبال سفراء ورؤساء بعثات الدول الآسيوية المعتمدين لدى ليبيا والتباحث معهم حول المواقف المتعلقة بتعزيز العلاقات القوية، والمساهمة في حل ما يعزرهم من عقبات في سبيل أدائهم مهمتهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4. متابعة نشاط المنظمات والجمعيات السياسية والاقتصادية في المنطقة وأعداد التقارير عنها.



5. المشاركة في تطوير التنمية التي تقوم بزيارات إلى الدول الأسيوية، وكذلك التحضير والإعداد لزيارات وفود دول المنطقة إلى ليبيا، وأعداد التقارير بشأنها.
6. المشاركة في المؤتمرات واللقاءات والمنتديات الأفريقية والدولية التي تقام لها فيها بالتنسيق والتشاركة مع كافة الجهات ذات العلاقة.
7. الإشراف على إنشاء السياسات تسليات التنمية بدول المنطقة وإعداد التقارير الدورية عنها وتقديم انتظامها وتوجيهها.
8. وضع الخطة والبرامج التنموية المتقدمة بمجلس انتظامها.
مدة (13)

للعمارة إدارة التعاون الدولي بما يلي:

1. متابعة علاقات التعاون الثنائي والاقتصادي ومتعدد الأطراف بين ليبيا والدول الأخرى، ووضع الخطة والبرامج التنموية لتتطورها.
2. متابعة تنمية العلاقات ومفاوضات وبرامج التعاون والمساعدات والقرارات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. التسويق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تشكيل توليد اقتصاد الشراكة في أسلال العجل العلبة والمشتركة والجان لافية وتجان السبعة المختلفة منها، وتحديث مواعيد العقدتها والمشاركة في أعمالها.
4. المشاركة في إعداد الإطار القانوني الذي ينظم علاقات التعاون بين ليبيا ودول الآخرين.
5. تجميع البيانات والاحصاءات الخاصة بطاقة العمل في ليبيا وتصنيفها ودورها وخلفيتها بما يضمن الاستدامة منها.
6. متابعة تنفيذ القوانين والقرارات ومراجعة التشريعات المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية في الدول الأخرى.
7. إعداد البحوث والدراسات الاقتصادية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
8. المساعدة في وضع السياسات المتقدمة بالاستثمارات في الخارج والمساعدات والمنح والهبات والقرارات، وشروط منحها، ومتتابعة تنفيذها واسترجاعها.
9. رصد حركة الأسواق العالمية وجمع البيانات والاحصاءات الخاصة بتطوراتها بما يساعد على إعداد الخطة المتقدمة باستثمار السفن في الخارج.
10. إقرار وضع الخطة والبرامج التنموية المتقدمة بمجلس انتظامها.
مدة (14)

للعمارة إدارة الممتلكات الدولية بما يلي:

1. متابعة شؤون منشأة (الم) المتقدمة، وأجهزتها، والمرافق التابعة لها، والمصالح والجهات المختلفة منها، وبيانات وبيانات اللذات المتقدمة غيرها.



2. التنسيق بضمان تشكين توفره للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في نطاق الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى والمشاركة فيها، والإشراف على شفاط توفرها فيها بهذه الاجتماعات، واندماج المؤتمرات والنداءات وترويج تأثيرها بما توصل إليه بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
3. دراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالقضايا سائر البحث، وإقتراح المرافق المناسبة حولها بما يحقق أهداف وصالح ليبيا الوطنية.
4. متابعة الترشيدات الدرامية، وإقتراح المرافق منها، وبيانات وقرارات ترشح لها رئيسة وعضوية الأجهزة والهيئات الدرامية.
5. متابعة أعمال حركة دول عدم الانحياز ومجموعة (77) والاهتمام بالقضايا التي تطرح من خلالهما، وإقتراح سبل لغزو دور الحركة والمجموعة، ومتابعة الفضائل التي تعرض عليها.
6. تقديم التمهيدات التي يطلبها ودكتور الأمم المتحدة ووكالاتها المعتمدة لدى ليبيا.
7. التنسيق والمشاركة في إستراتيجية الأمم المتحدة الإنمائية في ليبيا، وربطه بمختلف الوزارات والمؤسسات الليبية بما يحقق أهداف التنمية والتطوير في شرق العمالات.
8. إعداد التقارير وتقديم المطلوبة من أجهزة الأمم المتحدة والجهات والجانب التابع لها حول القضايا ذات الصلة بها، والمسائل الدولية الأخرى، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي الصمت عليها، وتقديم تقارير دورية بشأنها.
10. متابعة أعمال بحث ثلثة تابعها لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، والتنسيق معها في كافة المسائل التي تابعها في إطار انشطة تلك المنظمات.
11. إقتراح وضع الخطط والبرامج التنموية المتعلقة بمجال اهتمامها

(15) مادة

للنشر إماًرة بحدليات المجتمع المدني بما يلى:

1. تحسناً في إيجاد علاقات بين مختلف المجتمع المدني والجهات ذات الصلة.
2. تعزيز جمادات أصدقاء التنمية وإقتراح الشراكات جماعات غير معروفة.
3. استبيان أي متردفات من معتقدات المجتمع المدني ودراستها وأحدثتها إلى وجهتها في الدول الأخرى وباعتراض.
4. التنسيق مع الجهات المعنية في مجال تعزيز مفاهيم الديمقراطية والحقوق المدنية والحكم الرشيد وتحقيق العدالة الانتقالية من وطبع الخبرات الدولية المختصة في هذا المجال.
5. التنسيق مع وزارة النظافة والمجتمع المدني فيما يتعلق بالمؤتمرات والدورات ذات الصلة.





6. إعداد التراسات والخطط التي من شأنها إيجاد علاقات وثيقة بين منظمات المجتمع المدني الأليفة وعنداتها في الخارج.

7. إعداد خارطة بيانات عن منظمات المجتمع المدني الأليفة العاملة في ليبيا.
مدة (16)

تلتصر إدارة الشؤون القانونية بما يلى:

1. رعاية مصالح الموظفين الليبيين في الخارج، وحماية وتأمين حقوقهم، وتقديم التسهيلات اللازمة بما فيها تجديد جوازات السفر والولاء، وتقديم المساعدات.

2. متابعة شؤون المساجين والمحكومين الليبيين في الدول الأخرى بالتعاون والتنسيق مع الديرة الشؤون القانونية.

3. قيد وتسجيل واقعات الاتصال المدنية التي تحدث في الخارج

4. غليغ الإعلانات والأحكام والانذارات القضائية.

5. تنفيذ وخطط توصيات وعمام الإجراءات بخلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

6. تصديق واعتماد صحة توقيعات وأختام الجهات الرسمية في الداخل والخارج وبيانات الدبلوماسية وال Consultants في الخارج.

7. المشاركة في اجتماعات مجلس التعاون الخليجي المشترك مع الدول الأليفة.

8. تقديم الخدمات وتسهيل إجراءات السفن والطائرات التجارية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

9. الإشراف على التقنيات والآليات التقنية وتطوير أعمالها في إطار ما يخرج في نطاق اختصاصها.

10. التنسيق مع الجهات المختصة بشأن قوانين المحكوعين من ملوك ليبيا.

11. متابعة كافة شؤون الأجهزة المخابراتية في ليبيا وفقاً لما تفرض به التشريعات النافذة والإتفاقيات والأعراف الدولية.

12. متابعة الانذارات القضائية المرتبطة بين ليبيا والدول الأليفة وإعداد التقارير والبيانات اللازمة عنها، مع إدراج - (إذا أطلب الأمر ذلك) - إقام المخالفات بهذه في دول أخرى.

13. إفراج ووضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بمجال اختصاصها
مدة (17)

تلتصر إدارة الشؤون القانونية بما يلى:

1. دراسة وإعداد مشاريع القوانين والانذارات القضائية والمشاركة في اتفاقات ومواثيقها المتعلقة بها، ومراجعة صيانتها وحلقاتها وتجديدها وتربيتها واستكمال ومتابعة كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بها.

2. إبداء آرای في مسائل القانون الدولي.

3. إبداء آرای في الانذارات القضائية والدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



4. المشاري لـ المؤتمرات والندوات الدبلوماسية والإقليمية والدولية وكذلك التجان الناتجة عن مختلف تطبيقات للقانونية الدولية، ومتاجدة أعمالها وما يصدر عنها من طرارات وقرارات.
5. متاجدة الفضلا بمحضه بالحدود البرية والبحرية والجوية، وخطط وتدريب كافة المؤسسات والفرق العسكرية بها، وأعداد دراسات وبحوث ووضع التوصيات اللازمة بشأنها، ومعالجة موضوعات قانون البحار والفضاء الخارجي وما يتعلق بها من اتفاقيات ومؤتمرات وندوات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. متاجدة دائرة القضايا المرفوعة من الوزارة أو عليها بالداخل، والمشاركة في التجان التي تختلف الإجراء التطبيقية اللازمة، ومتاجدة دائرة الملفات المرفوعة من ليبيا أو عليها في الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. المشاري لـ أعمال التجان المشتركة والإعداد لها.
8. متاجدة الأعصاب المتعلقة بمحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنائية الدولية وبجهة القانون الدولي الناتجة للأمم المتحدة، وأعمال التجان والمؤتمرات الدبلوماسية والإقليمية والدولية وغيرها من الأجهزة القضائية والقانونية.
9. المشاركة في صياغة وعدد ومرجعه وإنشاء إشاري وتقديم المسحورة والتفصير القانوني في كل ما يتعلق بالتعريفات التي تتطلب وتحتم عمل الوزارة.
10. إعداد المذكرات الدبلوماسية والخارجية والغيرات المتعلقة بشؤون الوزارة.
11. المشاري لـ مخصوص التجان التي تختلف بها.
12. إعداد رمزية تعزز الإدارية التي تلزم الوزارة بإدارتها، وتحدد الإجراءات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع إدارات المختلفة والجهات ذات العلاقة.
13. التزاج ووضع الخطط والبرامج التنفيذية والإدارية وتقديم المذكرات المتعلقة بمجال اختصاصها.
14. خصم وتصويب وتحديث القرارات.

منصة (18)

لتنقير إدارة شؤون المفترضين بما يلي:

1. إعداد دائرة بذات معلومات عن الليبيين المقيمين في الخارج.
2. التغريف ببيانات المغاربة في الداخل والخارج.
3. ربط المغاربة بوطنيهم الأم ليبيا والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم ورعايتهم ونقل أحوالهم وحل مشكلاتهم.
4. تقديم بدائع عنون لزائجين في العودة إلى أرض الوطن وشبيههم من العمل والتعميم والانحراف في ممارسات الدولة.
5. تسهيل الإجراءات التي يحتاجها المغارب داخل الوطن بخارجه.
6. العمل على تقديم المساعدات المعنوية والإرشادية تيسير الدين تثريها سبا بثقافات الغير.
7. الربط والتواصل بين المجتمع العربي والمجتمع الليبي لحل الخلافة والمسارس التي تترجم مع ظائفها الإسلامية.



8. نقل المعرفة والتقنيات وتكوين علاقات مبنية في مجال التعليم والبحث العلمي.
9. تشجيع نووى الخبرات والمهارات والتعرف عليهم والدفع بهم نحو مراكز قيادية ومساهمة في خدمة الوطن، وكذلك تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار بالوطن.
مدة (19)
10. تناصر إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يليه:
 1. العمل على تطوير الأداء الإداري وتحفيز الإدارية بالوزارة.
 2. تنفيذ رقابة النظم والقواعد المتعلقة بشئون الموظفين وبما يترتب عليه من تدوين وتنويع المسؤول بها.
 3. توفير احتياجات الوزارة من مواد وأدوات وفقطالية وثانية وغيرها من الاحتياجات الخاصة بسير العمل والإشراف على مخازن الوزارة.
 4. توفير كافة متطلبات الصيانة المدنية الضرورية ووسائل النقل والحرفة والإشراف عليها.
 5. تقديم الخدمات المتعلقة بالشئون الشخصية نحو مللي الوزارة وعائلاتهم، وتقدم الخدمات المتعلقة بالشئون الشخصية لأسر الموظفين المغتربين بالخارج والمتوفين عند الافتتاح.
 6. القيام بالإجراءات المتعلقة بسفر الموظفين للاستدراك بأصحابهم بالخارج أو ل ADA مهام رسمية.
 7. الإعداد والتنظيم للرحلات والاستراحات والاجتماعات المتعلقة بالوزارة وتأمين متطلباتها.
 8. القيام بإجراءات الجردة السنوية.
 9. إعداد مشاريع الميزانيات والتقويمات الخاصة بها على تنسيق مع الجهات المعنية والخدمات الصغرى في الخصوص.
 10. توزيع كافة الاختصاصات الإدارية والفنية المتعلقة بالشئون العامة ووحدات المعاشرات والبعثات والبعثيات العامة بالخارج.
 11. إعداد فحص المركبات والمكافآت السنوية نحو مللي الوزارة.
 12. إعداد الميزانيات التقديرية تماشياً مع المتطلبات الإنكليزية والدولية وفق النسب المحددة لحصة لها ومتتابعة مدة تطبيقها.
 13. متتابعة التعيينات من وزارة التربية ومصرف ليبيا العربي، وإعداد المرقيات للبعثات التعليمية في الخارج ومتتابعة مدة المساعدة.
 14. إعداد وحصر الاحتياجات الوظيفية ومشروعات بخلافات الوظيفية تجهيز الأداري وبعثات التربية في الخارج.





15. تنفيذ قرارات لجنة شؤون الإبله واعداد سيدات الأقتصاد والأسمية، وتنمية حرية التبادل بين الداخل والخارج وبالعكس. وكذلك متابعة توصيات لجنة شؤون المؤهلين.
16. تزويد إدارات تسجيل المركبات ضماليها ومنها.
17. اقتراح ووضع الخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة بجعل المصارف ملائمة لها (20).

تتضمن إدارة المراسم بما يلي:

1. تنظيم وتأهيل مراسم الاستقبال والترحيب وغير ذلك من الفعاليات الرسمية (الافتتاحية) بين رؤساء الدول والحكومات وكبار الضيوف من الشخصيات الرسمية العربية والأجنبية.
2. افتتاح الفعاليات اللاحقة لمراسم استقبال رؤساء ببعثات الدبلوماسية العربية والأجنبية عند الدوام في طرابلس لأول مرة تقديم لوراق اعتمادهم، وتسليم وخطط وثائق اعتمادهم.
3. رعاية شؤون موظفين السلكين الدبلوماسي والاقتصادي الأجانب ومستوى العلاقات الاقتصادية ودولية المعتمدين لدى ليبيا.
4. تنظيم استقبال وطالبات السفراء والبعثات الدبلوماسية الأجنبية مع وزارة الخارجية والجهات الرسمية الأخرى.
5. إصدار بعثات الدبلوماسية للموظفين السلكيين الدبلوماسيين والاقتصاديين ومستوى العلاقات الاقتصادية والدولية المعتمدين لدى ليبيا. وذلك التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بشأن إصدار بعثات الدبلوماسية للعاملين الأجانب من غير الدبلوماسيين في الجهات الحكومية المعتمدة لدى ليبيا والبعثات الخاصة بموفوظ.
6. اعداد الطائفة الدبلوماسية لبعثات الدبلوماسية العربية والأجنبية المعتمدة لدى ليبيا والبعثات الخاصة بموفوظ تلك البعثات من دبلوماسيين وخبراء ومحظوظها.
7. اعداد الفعاليات اللاحقة لتنظيم تحالفات والاحتفالات الرسمية.
8. التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في ترشيب وتحفيز معايد وطالبات موظفي السلكين الدبلوماسي والاقتصادي العربي والأجنبي المعتمدين لدى الدولة مع المسؤولين الرسميين thereof. وذلك تنسيق برامج ازيارات الرسمية تغوفر الأجنبي.
9. الاحتفال باعلام الدول العربية والأجنبية والأنشطة الوطنية الخاصة بها. وتزويد البعثات الدبلوماسية الليبية بالملحق بأعلام الدولة الليبية والنشيد الوطني.
10. تحديد وتنظيم تحالفات والاعباءات والبروتوكولات الدبلوماسية. وعملية الشؤون المتعلقة بتنفيذها، مع مراعاة مبدأ المعايدة بالمثل.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



11. جمع وتحديث البيانات الرسمية عن العلاقات الرسمية غير الدبلوماسية بين الدول الأخرى، وذلك لاتخاذ إجراءات المعاونة الدبلوماسية والرسمية بشأنها.

12. إصدار وتجديد جوازات السفر الليبية الدبلوماسية وال الخاصة، والإشراف على تأشيرات الدخول والخروج التي تمنحهابعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة غير الخارج على جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة الأجنبية مدة (21)

بيان توقيع مكتب الوزير بما يلي:

1. تقديم مطالبات الوزير وتلقي البريد الشخصي به وحلقاته وتصنيفه، وتقدير اساليت المعلومات التي يتلقاها.

2. إبلاغ تعليمات الوزير إلى الإدارات والمكاتب والجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذها.

3. نظر المذكرات والتدابير تمهيدية من الوزير، وستنطah البيانات والمعلومات عنها وعرضها.

4. الإعداد، والتحضير، لاجتماعات الوزير مع ممثلي الإدارات، وتحرير مذكرة اجتماعاته، وتدوين فقراته وتنزيفها، ومتابعة تنفيذها.

5. إعداد المذكرات والرسائل الصادرة عن الوزير.

6. تقديم زيارات الوزير الرسمية إلى الدول العربية والأجنبية بالتعاون مع الإدارات والجهات المعنية الأخرى مدة (22)

بيان توقيع مكتب الوسيط بما يلي:

1. استلام كلية المراسلات الموجهة إلى الوكيل وتوثيقها وعرضها.

2. إعداد المذكرات والتقارير والرسائل الصادرة عن الوكيل واتخاذ الإجراءات الإدارية بشأنها وتوثيقها.

3. إعداد وتوثيق القرارات التي تصدر عن الوكيل واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

4. إبلاغ توجهات الوكيل وتنفيذها إلى الإدارات المعنية بدوام الوزيرة.

5. حضور وتوثيق مطالبات واجتماعات الوكيل التي يتم تكليف موظفين المكتب القيام بها.

6. تنظيم لقاءات ومقابلات ومواعيد الوكيل وإعداد الترتيبات اللازمة لذلك مدة (23)

بيان توقيع مكتب المستشارين بما يلي:

1. إبداء المشورة في مختلف القضايا السياسية التي تعرض عليه من طرف الوزير أو الوكيل.

2. متابعة الأحداث السياسية الراهنة، واعداد التحليلات الدالة بالخصوص، وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأن الواجب اتباعها في معالجة هذه القضية.

3. تقويم التحرك السياسي ومبادرات ليبيا في مختلف القضايا وسبلها ومواردها على الصعيد الداخلي والخارجي.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



4. تقديم المقترنات اللازمة بشأن الموقف الذي يتبناه تجاه بعض أبناء الوطن السياسية أو الدولية، خاصة تلك التي تسنم مباشرة توجيهات الأمانة الوطنية.

5. أن مسائل تعرض عليه:

مادة (24)

يكتفو بكتاب التحليل السياسي والاستراتيجي بما يلي:

1. اقتراح ووضعخطط السياسية الليبية الكلية باتفاقية سلامية ليبية تاجحة وفاطمة.

2. تقديم تهدوث والدراسات بشأن بعض القضايا والمشكلات التي تطلب منه، والتي يمكن على ضوئها الخطة موقف جيد وسليم.

3. إعداد دراسات الاستراتيجية طيبة الصور تبعض القضايا المعاصرة والمتعددة في العلاقات الدولية معززة بالتصويبات الكلية بالاسهام في علاجها أو تقديم مبادرات ليبية مشتركة في علاجها.

مادة (25)

يكتفو بكتاب التحليل والتوصيات بما يلي:

1. متابعة تطبيق القرارات والتواريخ والقرارات والتفعيلات الممولة بها، واقتراح التعديلات اللازمة على هذه التمارسة والتطبيق بالتنسيق مع الإدارات المختلفة.

2. متابعة إرادة الوفاقى لتنشئى الجهاز الإداري، والذائد من تنفيذ التعليمات الصادرة لخبط سير العمل.

3. متابعة سير عمل الإدارات والسفارات والمندوبيات والتقسيمات العامة من خلال المراسلات والتقارير وزيارات لمدنية وغيرها، وكشف جوانب الفصور أو التقصير بالخصوص، وتقديم التوصيات وأقتراح حلول الكلية يكتفي أسلوب العمل لمعالجتها بما يحقق الإدراك الوظيفي الأفضل.

4. القيام بدوريات تفتيشية دورية على المطارات والبعثات والقنصليات العامة بالخارج واعداد تقارير حول نشاطها والتصعيديات التي توجهها، وأقتراح تعليق الكلية بتنشئها وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختلفة.

5. حصر العلاقات والتجاريات التي تخرج من العاشرين بالداخل والخارج على ضوء التصريحات السابقة، وذلك بالتنسيق مع إدارة الشؤون الخارجية والجهات ذات العلاقة.

6. المشاركة في أعمال مجالس التأسيس ولجان تقصي الحقائق والتحقيق.

7. وضعخطط والبرامج التنفيذية المتعلقة ببيان المخصص المكتب.

مادة (26)

يكتفي بكتاب البريد الماء بما يلي:

1. استلام وإرسال المراسلات الداخلية في نطاق عمل المكتب.





2. إعداد وادارة الوسائط المستخدمة في المراسلات الخاصة باحصال المكتب، والبيانات والتوصيات والبعثات التالية في الخارج.
3. تشكيل وصيغة وسائل الارسال والانطلاق المستخدمة في احصال المكتب.
4. وضع الخطة والبرامج التالية بنظير عمل المكتب.

مدة (27)

ينفذ المكتب، الاعلام بما يليه .

1. متاجة الفضائيات السياسية التي تتلقاها وسائل الاعلام المختلفة.
2. اتخاذ الاجراءات الكفيلة باعطاء موافق تجهازية التلفزيونية الاعلامية المتاحة واتغير عنها.
3. إعداد واصدار البيانات الصحفية حول الفضائيات المختلفة، والرده على وسائل الاعلام المختلفة التي تتعرض للسؤال التمهيدية لها.
4. إعداد تقرير يومي موجز بما تتلقاه وسائل الاعلام المختلفة تعرض على الوزير والوكيل.
5. رصد مواقف وسائل الاعلام المتقدمة تجهازها والرده عليها، واتخاذ ما يتزم عنها.
6. تنفيذ وعقد المؤتمرات الصحفية وتنشيل مع وسائل الاعلام ببياناتها.
7. تأمين تقديم يومي الترجمة الفورية للمؤتمرات والبيانات في المؤتمرات الخاصة بالوزير والوكيل.

مدة (28)

ينفذ المكتب لتأدية الاعلام والتوضيق بما يليه .

1. تنفيذ الخطة السنوية المختلفة بالتعاونات والاتفاقيات.
2. تقديم الخدمات المطلوبة في مجال نقلة المعلومات والتوسيع للبيانات والمكتب بالوزارة ووسائل الاعلام والبعثات بخارج.
3. توفير وتحوير البيانات والمعلومات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها بما يطلب توجيهات الادارية بالوزارة والبعثات الدبلوماسية ذاتها منشأة من المعلومات.
4. تنفيذ مقتضيات التحول في الحكومة الالكترونية وترشيد استهلاك الوقود.
5. وضع الانسarakية وتعظيم الموحدة واستثباب التقليد بهدف التحسين المستدام بين الجهات الداعية لوزارة والجهات ذات الصفة بعضه.
6. تقويم وحدات المعلومات والاتصالات بالوزارة والجهات ذاتها والاتصال بهما.
7. المساعدة في اعداد الخطة التدريبية للموظفين بالوزارة في مجال المعلومات والتوسيع وتنفيذ خطة وبرامج تعبئة الموارد البشرية بالوزارة.





8. ضبط نظم المعلومات الآلية واستخدام تطبيقات فن الدرج بهات ومؤسسات الوزارة وتصنيف وحلقة توثيق والمستندات ببراءة السرية اللازمة لذلك.
9. ربط منظومة الحاسب المستخدمة بالوزارة مع البعثات الدبلوماسية في الخارج.
10. إنشاء وتنمية وتحديث موقع الوزارة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مدة (29)

يلتزم مكتب التسيير والمتابعة بما يلي:

1. تنفي على مراقبات وزارة المتابعة برئاسة مجلس الوزراء، وتنمية كلية الموضوع مع رئيسة الوزارة.
2. إعداد تقرير الشهري عن الإجراءات التي تتخذها الوزارة بشأن الموضع المختلفة بجازها.
3. متاحة المراتب التي تحتاج إلى مرتبة مع مجلس الوزراء والوزارات ومؤسسات التربية المختلفة الأخرى.
4. إعداد تقرير السنوي لوزارة الخارجية.
5. تجميع المعلومات وإزوره من مختلف الأدارات والمكاتب داخل الوزارة.
6. تجميع كل ما يتعلق بالنشاطات الوزارة لتضمينها تقارير الشهير والتقرير السنوي الذي تم بالقدوس.
7. متاحة المعلومات المطلوبة من الوزير وذو كيل الشرفية إلى الأدارات وما تم بشأنها من إجراء.
8. التحvier المشارقة لوزير في اجتماعات رئاسة الوزارة وغيرها من الاجتماعات ذات العلاقة.
9. إدار المذكرات المتعلقة بتعليمات رئيسة الوزارة بالتنسيق مع كلية الأدارات والمكتب المعني مدة (30)

يلتزم مكتب البرائحة الداخلية بما يلي:

1. مراجعة رفع مسؤوليات المالية وحسابات المسارات والبعثات والقصبات وحصر الإيرادات المحصلة والتجهيزات وآليات.
2. التتفق على صرف تذاكر السفر المقررة للمهام الرسمية والmissions الدولية والإيفاد لعمليات بالخارج.
3. تحصي استهارات العربات والأدوار والعتاد وما في حكمها وتنك من مطابقتها للقوانين والتوجيهات المعمول بها.
4. متاحة تسليد دين القائم وتسويات التهانية لها.
5. مراجعة وفحص الكشوفات الخاصة بالمسروقات والتأكد من عدم تعارضها مع الشرطة والضرائب الداخلية والمالية.
6. مراجعة ومراجعة سجلات الأصول كلية المخزون عليها لائحة الموارد والحسابات والمخازن.
7. حصر التهارات والاحتياطات المالية التي تحصل في العدد من المسارات والبعثات والقصبات.
8. حصر الإيرادات الدولية والمعاهدات التي هي على الشكلات الاقتصادية والدولية.
9. إجزاء التفاصيل التفاصيل وبيانها على العهد السابقة وكافة المخازن والخزين التابعة لوزارة.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (31)

يلتزم مكتب الشؤون العسكرية بما يلى:

1. متابعة وتنبيه المسائل ذات الصلة بالشؤون العسكرية مع الجهات المختصة.
2. متابعة إجراءات طلبات عبور الطائرات العسكرية الأجنبية الأجهزة التجارية ودخول القطع البحرية العسكرية الأجنبية المياه الإقليمية أو الموانئ البحرية الليبية.
3. متابعة و seguance إجراءات طلبات عبور الطائرات العسكرية التجارية الأجهزة الأجنبية والحصول على أذونات زيارات القطع البحرية التجارية الموانئ الأجنبية.
4. متابعة إجراءات العسكريين المنتدبين لعمل سفارتنا بالخارج.
5. دراسة ومتابعة التواصيع المختلفة بخصوص الأعلاف والتجريح والتغذية والاتصال واعداد تقارير عنها.
6. متابعة المزادات وانتدابات العسكرية التي تشارك فيها ليبيا واعداد تقارير عنها.
7. التنسيق بين وزارة الدفاع وسفارتنا بالخارج ودفاتر الزيارات وفندق الحلفيين العسكريين فيبعثات الدراسية المعتمدة لدى لها.

مادة (32)

يلتزم مكتب الترجمة بما يلى:

1. ترجمة الرسائل الخاصة الصادرة من الوزير إلى المطران في الدول الأخرى وذلك التي ترد إليها.
2. تقديم بترجمة كافة الوثائق والنداءات والدراسات التي ترد إليها من مكتب الوزير أو المفلاة.
3. المشاركة في ترجمة في الاجتماعات والزيارات الرسمية.

مادة (33)

يلتزم مكتب الهجرة والجوازات التالية بما يلى:

1. وضع الخطط والآليات لاستاريع التي تغدوها لبيانها سفرياً كشراً، مطار سفارتنا، مسكن، صالة وتجهيزات هذه المطار.
2. دراسة واعداد مبرأة السفر لشرايع وزاراة الخارجية المراعي تطبيقها وفق لوائحيات الوزارة.
3. إعداد تقارير العدابة المطلوبة بشأن تطبيق مبرأة السفر لوزارة مع وزارة الداخلية.
4. متابعة المستاريع التي تغدو الوزارة بتطبيقها بالداخل والخارج والاتصال عنها.
5. مراجعة مستندات المستاريع واعتراضها بالداخل والخارج.
6. مراجعة واعتماد رسومات المستاريع وتموين الدائنة في تطبيقها وتنظيمها واعتماد التجهيزات.
7. المشاركة في إعداد شرائع العذارات بالداخل والخارج.





8. تشريع لجنة استكمال تشريع المثلثة استكمالاً لبيانها ومتابعة قرارة أكتوبر حضر الإسلام التهامي بالداخل والخارج.
9. توثيق رسومات تشريع ومستنداتها لتوزيع حقوق الشراء والتفقد والضريبة ومتابعة عقارات الوزيرة، وتوفير ما يمكن من هذه الوثائق ومستندات المثلثة حتى تتمكن ومساعده في تحظيل عزبها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
10. دراسة العروض المقترحة لإيجار بعث مطار طرابلس وسكن السفارة بالخارج.
11. متابعة المشكلات الخاصة ببنية طارات المثلثة من قبل بعض الجهات التبرسية بداخل ليبيا لتنظيم هذه الجهات بتفصيل مبدأ المحاسبة بالمثل.

مادة (34)

تعمل التفاصيل الإدارية المكونة للوزارة بالتنسيق والتعاون فيما بينها لتنفيذ الاختصاصات المن_delegate إليها، وتحت الوزارة وحدة إدارية واحدة فيها ينبع بالشروع تنفيذية.

مادة (35)

يجوز لوزارة الخارجية والتعاون الدولي تشكيل لجنة دائمة أو مؤقتة لدراسة ومتابعة أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها.

مادة (36)


يمصر بالتنظيم الداخلي لوزارة الخارجية والتعاون الدولي فرار من وزير بالتنسيق مع الجهات المختصة وبما لا يخالف أحكام هذا القرار والشروط التالية:

مادة (37)

يحصل بهذا الفرار من تاريخ صدوره، ولنفس كل حكم بخلافه، وعلى الجهات المختصة تطبيقه، ونشر في الجريدة الرسمية.



صدر في ٢٠ جمادى الآخر (١٤٣٧) هجري
٢٠١٦/٥/٥ - ٢٠١٦/٥/٥
٢٠١٦/٥/٥ - ٢٠١٦/٥/٥



هذا يمثل التخطيط، الوزارة الخارجية، التعاون الدولي